

هيئة الأوقاف المصرية

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة الاستبدال واستثمار أموال وأعيان الوقف الصادرة بالقرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٩١ لسنة ١٩٩٣ بأحكام لائحة الاستبدال ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة الخاصة باستبدال واستثمار أموال وأعيان الوقف ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل بعض مواد لائحة الاستبدال الصادرة بالقرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢م بشأن تعديل لائحة الاستبدال الصادرة بالقرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية رقم ٣٩٦ بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٥ ؛

قرر:

مادة أولى - تُعدل بعض أحكام اللائحة الخاصة بالاستبدال واستثمار أموال

وأعيان الوقف الصادرة بالقرار رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢، وذلك على النحو التالي :

يُعدل نص الفقرة (هـ) من المادة (١٠) ليجرى النص على النحو التالي :

الحالات المستثناه للاستبدال بالممارسة والمتضمنة الآتى :

المساحات الصغيرة على المشاع أو المساحات الصغيرة ولا تصلح للاستثمار ويتعذر طرحها بالمزاد وتكون محبوسة أو شبه محبوسة وبما لا يزيد عن ٣٠٠ م^٢ فضاء ولمستأجرى الأراضى الزراعية المتناثرة التى لا تزيد كل منها عن ثلاثة أفدنة.

المساحات التى تستخدم للسكن فى القرى والعزب .

الموافقة على الاستبدال للأراضى محل عقود التقنين على أن لا يؤثر استبدال العين على باقى أعيان الوقف من حيث الرى والصرف والحبس ويكون الاستبدال بالقيمة السوقية العادلة بما يحقق مصلحة الوقف الخيرى وأن يكون لها عقود تقنين وضع .

مادة ثانية - يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

رئيس مجلس الإدارة

أ/ خالد محمد الخطيب

